



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والثلاثون  
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## تجميع بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- حثّت الجمعية العامة بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النظر في التصديق على ما تبقى من معاهدات دولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها<sup>(٣)</sup>.

٣- وحثّ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحكومة على التصديق على جميع الصكوك المتبقية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>.

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت اللجنة



المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة، كما شجعت الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٥)</sup>.

٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق الدولة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإجراء تقديم البلاغات<sup>(٦)</sup>.

٦- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>.

٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدّق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعد<sup>(٨)</sup>.

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٩)</sup>.

٩- وأوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تصدّق الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠)</sup>.

١٠- واستناداً إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ينبغي تشجيع الدولة بقوة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتماس دعم اليونسكو في هذه العملية. وشجعت الدولة أيضاً على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(١١)</sup>.

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة<sup>(١٢)</sup>.

١٢- وحثت الجمعية العامة الحكومة بقوة على أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وتنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية<sup>(١٣)</sup>.

١٣- وأوصى الأمين العام بأن تفي الحكومة بالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الأساسية الخمس لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة، وبأن تقبل وتنقذ جميع التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات<sup>(١٤)</sup>.

١٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنظر الحكومة في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد<sup>(١٥)</sup>.

١٥- وأوصت المقررة الخاصة بأن تتيح الحكومة للوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي إمكانية الوصول بدون معوقات إلى السكان الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في جميع المقاطعات والأقاليم<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنظر الحكومة في إمكانية التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى البلد<sup>(١٧)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>

١٧- وفقاً لليونسكو، ينبغي تشجيع الدولة بقوة على أن تعتمد في تشريعاتها تعريفاً شاملاً للتمييز، بما في ذلك في مجال التعليم، وأن تعمل على تطبيقه<sup>(١٩)</sup>.

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُنشئ الدولة، في غضون إطار زمني واضح، مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وبأن تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين<sup>(٢٠)</sup>.

١٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة تدابير للتعجيل بإنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل، تكون قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصلحة الطفل<sup>(٢١)</sup>.

٢٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعيّن الحكومة أو تُنشئ آلية رصد مستقلة ممثلة لمبادئ باريس من أجل رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٣٣(٢)<sup>(٢٢)</sup>.

٢١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة خطة عمل وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في إطار البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتدرج موضوع حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية في جميع المستويات<sup>(٢٣)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٤)</sup>

٢٢- أعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل التمييز القائم على نظام سونغون، الذي يصنف الناس على أساس الميلاد والانتماء إلى طبقة اجتماعية تحددتها الدولة، ويأخذ في الاعتبار أيضاً الآراء السياسية والانتماء الديني<sup>(٢٥)</sup>.

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء التقارير الواردة باستمرار عن التمييز ضد الطلبة استناداً إلى وضعهم الاجتماعي وآراء آبائهم السياسية، وهي اعتبارات تحكم نوعية

المدراس التي يلتحق بها الطلبة ونوع التعليم الذي يحصلون عليه والمعاملة التي يلقونها من المدرسين<sup>(٢٦)</sup>.

٢٤- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة زيادة كبيرة في المخصصات المرصودة لقطاعي الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي لتبلغ مستويات كافية، مع كفالة التوزيع العادل بين المناطق الحضرية والريفية<sup>(٢٧)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>

٢٥- وفقاً للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تُجمع البيانات المتعلقة بالفقر ودخل الأسر المعيشية أو إنفاقها، ولم يحدّد خط الفقر على الصعيد الوطني<sup>(٢٩)</sup>.

٢٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تُصدر الحكومة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات لكي يتاح تقييم أثر الجزاءات الدولية على السكان<sup>(٣٠)</sup>.

٢٧- ولاحظ المقرر الخاص وجود سمة ثابتة في جميع الشهادات المقدمة، وهي دور الرشاوى في تأمين الحصول على الخدمات العامة، والبحث عن عمل، والسفر، وتفادي العقاب عندلقاء القبض على شخص ما. وأشار إلى أنه يجري تصوير الفساد في البلد على أنه متوطن ومتفشّ، وكثيراً ما يطلب المسؤولون إلى الناس، على الصعيد المركزي وعلى مستوى المقاطعات، تقديم مدفوعات نقدية أو عينية لقاء الحصول على الخدمات الأساسية<sup>(٣١)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٢)</sup>

٢٨- أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن توقف الحكومة جميع عمليات الإعدام وتعلن وتنقذ وقف العمل بعقوبة الإعدام<sup>(٣٣)</sup>.

٢٩- وحثّ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحكومة على اتخاذ خطوات تدريجية لتقييد أو إلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما عن طريق تعديل التشريعات الوطنية من أجل كفالة الامتثال للقانون الدولي، وتحديداً بفرض قيود على تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل فقط جرائم القتل المتعمد وكفالة أن تستوفي جميع المحاكمات أعلى معايير الإنصاف<sup>(٣٤)</sup>.

٣٠- ولاحظ المقرر الخاص أن الكثيرين من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات أفادوا بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة عند خضوعهم للاستجواب من جانب وزارة أمن الدولة. وبالإضافة إلى القيود الشديدة والمطولة المفروضة على الحركة، أُفيد بأن أعمال الضرب شائعة أثناء عمليات الاستجواب، وقد أكد مختلف الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات تعرضهم لإساءة المعاملة، أو الضرب، أو التعذيب، أو التهديد بالتعذيب إذا لم يكشفوا عن معلومات يعتبرها موظفو الوزارة معلومات صحيحة<sup>(٣٥)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر لأن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعذيب الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وفي القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل لا تكفي لضمان

الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المرغمين على العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، والأطفال في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك معسكرات الاعتقال السياسي<sup>(٣٦)</sup>.

٣٢- ووجد الأمين العام أن التقارير التي تفيد باستمرار وجود معسكرات كبيرة لغرض الاعتقال السياسي، حيث يُمضي الأشخاص عقوبة طويلة أو عقوبة السجن المؤبد، تثير قلقاً شديداً. وجرى الإبلاغ عن الأوضاع في تلك المعسكرات على أنها سيئة للغاية، في ظل عدم تقديم غذاء كاف للسجناء وإجبارهم على تنفيذ أعمال يدوية شاقة<sup>(٣٧)</sup>.

٣٣- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا يجري إبلاغ الأسر بآماكن وجود أو مصير الأقارب الذين يُرسلون إلى معسكرات الاعتقال السياسي<sup>(٣٨)</sup>.

٣٤- وحثّت الجمعية العامة الحكومة بقوة على إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بلا شروط ودون أي تأخير<sup>(٣٩)</sup>.

٣٥- ووردت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية روايات عديدة عما يبدو أنه حرمان متعمد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المحتجزين، ولا سيما الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في المياه النظيفة والنظافة الصحية، وهو ما يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية<sup>(٤٠)</sup>.

٣٦- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على أن تستعرض تشريعاتها على وجه السرعة لكي تحظر على نحو قاطع جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، والمؤسسات الخاصة بالأطفال، والمؤسسات الإصلاحية بجميع أنواعها، بما في ذلك معسكرات الاعتقال السياسي؛ وكي تكفل تماماً تنفيذ ورصد الحظر المفروض على العقوبة البدنية في جميع المرافق التعليمية<sup>(٤١)</sup>.

٣٧- وأدانت الجمعية العامة أعمال الاختطاف المنهجي للأشخاص، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات اختفاء قسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، وهي ممارسات منتشرة على نطاق واسع وتُعدّ سياسة من سياسات الدولة. وفي هذا الصدد، أهابت بقوة بالحكومة أن تجد على وجه الاستعجال تسوية للمسائل التي تثير قلقاً على الصعيد الدولي، بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً<sup>(٤٢)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٣)</sup>

٣٨- وفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تناولت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشمل صورة حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشار المقرر إلى أن اللجنة خلصت في تقريرها إلى أن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومؤسساتها ومسؤوليها ارتكبوا ولا يزالون يرتكبون انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة في مجال حقوق الإنسان"، وأن الكثير من تلك الانتهاكات قد "يشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية". وأحاط المقرر الخاص علماً بأن لجنة التحقيق قد ركزت على ست

فئات من انتهاكات حقوق الإنسان هي: انتهاكات حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الدين؛ والتمييز على أساس الانتماء إلى طبقة اجتماعية تحددها الدولة، والنوع الجنساني، والعجز؛ وانتهاكات حرية التنقل والإقامة، بما في ذلك حرية الفرد في مغادرة بلده؛ وانتهاك الحق في الغذاء والجوانب ذات الصلة من الحق في الحياة؛ والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وعمليات الإعدام، والاختفاء القسري، ومعسكرات الاعتقال السياسي؛ والاختفاء القسري لأشخاص من بلدان أخرى، بما في ذلك من خلال الاختطاف<sup>(٤٤)</sup>.

٣٩- وليس لدى فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة معلومات تشير إلى وجود أو استخدام خيارات عملية لتحقيق المساءلة في البلد. وأوصى الفريق بأن تعمل الحكومة على إصلاح تشريعاتها المتعلقة بالعدالة الجنائية ومؤسساتها المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون ونظام السجون، بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويعزز التزاماتها المعلنة خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

٤٠- وأوصى الأمين العام بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة على ضوء النتائج والتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة، وتعاون مع المجتمع الدولي من أجل تنفيذها<sup>(٤٦)</sup>.

٤١- وحثت الجمعية العامة الحكومة بقوة على حماية سكانها، ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة<sup>(٤٧)</sup>.

٤٢- وأوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأسرههم جبر الضرر وسبل الانتصاف على نحو واف وعاجل وفعال، بما في ذلك إطلاعهم على الحقيقة بشأن الانتهاكات المعنية<sup>(٤٨)</sup>.

٤٣- وذكر الأمين العام أن الحق في محاكمة عادلة ومستقلة ليس مضموناً. ففي بعض الحالات، أفاد محتجزون سابقون بأنه لم تُنح لهم سوى جلسة قصيرة مع محام قبل محاكمتهم. وأفيد بتفشي الفساد في نظام العدالة الجنائية، حيث أفاد محتجزون سابقون بأنهم دفعوا رشوى لتأمين عقوبة أقل قسوة<sup>(٤٩)</sup>.

٤٤- ووجد الأمين العام أن ثمة حالات تُعرض أيضاً على لجنة السلامة الشعبية الخاضعة للفرع المحلي لحزب العمال الكوري، حسب التقارير. وورد في التقارير أن اللجنة تتخذ قراراً بشأن إدانة أو براءة متهم ما، ونوع العقوبة التي ينبغي فرضها، مع أخذ عوامل مختلفة في الاعتبار، بما في ذلك البيئة الأسرية للمتهم، ومن ثم تُحيل القضايا لتوجيه الاتهامات والمحاكمة<sup>(٥٠)</sup>.

٤٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقه إزاء الممارسة المتمثلة في الذنب بالتبعية، التي تُعرض شركاء وأقارب الشخص الذي يعاقب على جريمة سياسية أو أيديولوجية أيضاً لخطر الأعمال الانتقامية، إما عن طريق إرسالهم إلى معسكرات الاعتقال أو إعدامهم<sup>(٥١)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٢)</sup>

٤٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحترم الدولة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإزالة جميع أشكال الاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، ومن خلال تعزيز التسامح الديني والحوار في المجتمع<sup>(٥٣)</sup>.

٤٧- ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فإن الحقوق المتعلقة بحرية التعبير، والحصول على المعلومات، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي لا تزال مقيدة تقييداً شديداً. ويظل الأشخاص الذين ينتقدون السلطات عرضة لخطر الاحتجاز في سجون عادية أو سياسية، أو للطرده من المدن إلى المناطق النائية من البلد. كما أن انتشار نظام المراقبة واحتمال التعرض للاحتجاز أو لدخول السجن في حال توجيه انتقاد إلى الحكومة أو إلى قيادة البلد يحول دون ممارسة حرية التعبير على نحو مجدي. ولا تزال ثمة قيود مفروضة تحول دون الحصول على المعلومات، كما تُفرض عقوبة على الأشخاص الذين يتبين أنهم تلقوا أو يمتلكون مواداً دون إذن من السلطات<sup>(٥٤)</sup>.

٤٨- ووجد الأمين العام أن جميع وسائط الإعلام لا تزال تحت السيطرة التامة للحكومة، وأن الاطلاع على وسائط الإعلام الأجنبية والصحف الدولية أمر محظور بالنسبة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تزال إجراءات الرقابة الصارمة، بما في ذلك عمليات تفتيش المنازل ومصادرة الممتلكات الشخصية، تُفرض على سكان المناطق الحدودية، الذين يتلقون إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني من الخارج. ويتعرض من يتبين أنه حصل على مواد تُعتبر غير قانونية لخطر الاعتقال<sup>(٥٥)</sup>.

٤٩- وشجعت اليونسكو الدولة على تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى مواءمة قوانينها وممارساتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير. وشجعت الدولة أيضاً على اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت بأن تسقط الدولة الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه ضمن القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٥٦)</sup>.

٥٠- ووفقاً لما ذكره الأمين العام، واصلت الحكومة فرض قيود شديدة على حرية التنقل، سواء بالنسبة إلى التنقل الداخلي أو السفر إلى الخارج، إذ يتعين على المواطنين الحصول على إذن بالسفر داخل البلد. وبالنظر إلى أن عبور الحدود يُعتبر فعلاً إجرامياً، فإن الأفراد الذين يُعادون إلى البلد يواجهون وفقاً لما أفادت به تقارير انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والمضايقة الجنسية، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز<sup>(٥٧)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٨)</sup>

٥١- وفقاً لما ذكره الأمين العام، يبدو أن العمل القسري أمر روتيني بالنسبة للأشخاص الموجودين في زنانات الاحتجاز قبل المحاكمة (جيبكيولسو)، والسجناء في معسكرات الأشغال لمدة قصيرة (رودونغدان/نريونداي) والسجون العادية (كيوهواسو) والسجون السياسية (كوايليسو). وفي معظم الحالات، تتألف الأشغال من العمل اليدوي الشاق في إطار تعبئة العمالة في المجتمعات المحلية في حال معسكرات الأشغال لمدة قصيرة، أو داخل السجن. وكثيراً ما يشمل هذا العمل القسري تشييد الطرق والمباني والأعمال الزراعية. وما يفاقم من حدة المتطلبات البدنية للعمل المفروض على السجناء هو عدم كفاية حصص الإعاشة<sup>(٥٩)</sup>.

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة تشريعات لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمعايير الدولية وإزالة الصفة الجرمية عن النساء ضحايا الاتجار وتوفير ما يكفي من الحماية والدعم لهن<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٦١)</sup>

٥٣- وجد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الحكومة تُبقي على نظام صارم لمراقبة جميع أشكال الاتصال، سواء داخل البلد أو مع العالم الخارجي. وأشار إلى أنه وفقاً لمصادر غير حكومية، ثمة شبكة مؤلفة من أشخاص يُعرفون باسم "إينمينبان"، مكلفين من الحكومة بمراقبة الأحياء لرصد عادات الناس في الاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة شاشة التلفزة، والإبلاغ عن ذلك إلى وزارة أمن الدولة. وأوصى بأن تُلغي الحكومة القيود المفروضة على الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات، سواء داخل البلد أو مع العالم الخارجي<sup>(٦٢)</sup>.

٥٤- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تكفل الحكومة تنظيم مناسبات جمع شمل الأسر في ظل مراعاة مصالح الأسر في المقام الأول، بسبل منها كفالة الإمكانية لها للحفاظ على الاتصال الطويل الأمد مع أقاربها في جمهورية كوريا على نحو مستدام<sup>(٦٣)</sup>.

#### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية<sup>(٦٤)</sup>

٥٥- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن ممارسات التوظيف المحلية لا ترقى مطلقاً إلى معايير العمل الدولية. ويتعرض العاملون لمختلف أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التعبئة القسرية، وظروف العمل غير الآمنة، وعدم كفاية الأجور<sup>(٦٥)</sup>.

٥٦- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٧٢، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله، وكذلك استغلال العمال المفودين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير<sup>(٦٦)</sup>.

##### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٧- ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المعلومات التي تلقاها أكدت مراراً وتكراراً عدم قيام الدولة بتوفير شبكة أمان اجتماعي<sup>(٦٧)</sup>.

٥٨- ووفقاً للمقرر الخاص، من غير الممكن مواجهة النقص المزمن في الغذاء إلا عن طريق كسب إيرادات تكميلية في الاقتصاد غير النظامي. وذكر أن الأشخاص الذين لا يستطيعون المشاركة في هذه الأنشطة التجارية بسبب المرض، أو التعرض لحادث، أو التقدم في السن،



أو العجز، أو الحمل على سبيل المثال، لا يمكنهم تلبية احتياجاتهم الأساسية إلا بمساعدة أفراد الأسرة<sup>(٦٨)</sup>.

٥٩- وأوصى المقرر الخاص بأن تنظر الحكومة في إصلاح نظام التوزيع العام بهدف كفالة الحق في الضمان الاجتماعي للجميع، وبخاصة للأشخاص الذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية نتيجةً للأمراض، أو الحوادث، أو الشيخوخة، أو العجز، أو الأمومة<sup>(٦٩)</sup>.

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستعرض الدولة قوانين العمل في البلد من أجل مواءمة سن التقاعد، ومن ثم إتاحة المزيد من فرص العمل للمرأة وتحقيق المساواة لها مع الآخرين بشأن استحقاقات المعاشات التقاعدية<sup>(٧٠)</sup>.

٦١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعمل الحكومة على توسيع نطاق التغطية الفعالة لاستحقاقات وخدمات الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من داء التقرم، والأشخاص الذين يعانون من عاهات ذهنية، ونمائية، ونفسية - اجتماعية، وعاهات متعددة وشديدة<sup>(٧١)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٢)</sup>

٦٢- أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتساع الفجوة في مستويات المعيشة بين العاصمة والمقاطعات<sup>(٧٣)</sup>.

٦٣- كما أشار المقرر الخاص إلى أن الأمم المتحدة أفادت بأن مظاهر انعدام الأمن الغذائي المزمن وسوء التغذية في مرحلة الطفولة المبكرة وانعدام الأمن التغذوي منتشرة على نطاق واسع، وأن أكثر من ١٠ ملايين شخص، أي ما يمثل ٤٠ في المائة من السكان، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية حسب التقارير. وأشار كذلك إلى أن أكثر من ربع الأطفال دون سن الخامسة يعانون من وقف النمو نتيجةً لسوء التغذية المزمن<sup>(٧٤)</sup>.

٦٤- ووفقاً لما ذكره الأمين العام، لا تزال أكثر الفئات ضعفاً، بما في ذلك الأطفال والنساء الحوامل والنساء المرضعات وكبار السن، الأشد تأثراً بسوء التغذية<sup>(٧٥)</sup>. ويظل مرض الإسهال، المتصل بضعف النظافة الصحية وسوء التغذية الحاد، يشكل السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار<sup>(٧٦)</sup>.

٦٥- ووجد الأمين العام أنه منذ انخيار نظام التوزيع العام في تسعينات القرن الماضي، بات معظم الناس لا يعتمدون على حصص الإعاشة التي توفرها الدولة لتلبية الاحتياجات الأساسية. ويقتصر التوزيع العام أساساً على الأشخاص الذين يمارسون مهناً تعيرها الحكومة أهمية خاصة، بما يشمل العاملين في قطاع التعدين أو أفراد الأمن، والأشخاص المقيمين في بيونغ يانغ. وتفيد التقارير بأن بعض المصانع توزع اللوازم الأساسية على العمال حسب الأرباح التي تحققها. ومعظم السكان لا يستفيدون من التوزيع العام، بل يعملون في مجال التجارة غير الرسمية أو في الزراعة الصغيرة النطاق لتلبية الاحتياجات الغذائية<sup>(٧٧)</sup>.

٦٦- ويرى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المعضلة التي يواجهها السكان تتمثل في إيجاد سبل لتلبية الاحتياجات الأساسية اليومية في ظل

التغلب بالحيلة على الحظر الرسمي للمبادرة الخاصة والمعاقبة عليها من جانب دولة لا تلي تلك الاحتياجات<sup>(٧٨)</sup>.

٦٧- وحثّ المقرر الخاص الحكومة على الامتناع عن إجلاء السكان قسراً، وعلى إنفاذ ضمانات قوية ضد الترحيل غير الطوعي لأفراد المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٧٩)</sup>.

٦٨- ولاحظ المقرر الخاص أن الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات النظافة الصحية لا يزال يشكل تحدياً بالنسبة للمجتمعات المحلية في المقاطعات<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الصحة<sup>(٨١)</sup>

٦٩- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن أوجه عدم المساواة لا تزال قائمة في الحصول على الرعاية الصحية، وأن المعلومات الواردة تسلط الضوء على التحديات الخاصة التي يواجهها الناس المقيمون في المقاطعات للحصول على المستوى اللائق والميسور التكلفة من الرعاية الصحية المقدمة من المهنيين المؤهلين. إذ لا تقدّم الرعاية الطبية، باستثناء بارز هو لقاحات الأطفال، إلا عند الدفع. أما الذين لا يستطيعون تحمل المصروفات ذات الصلة بالأمراض أو الحوادث، فلا يحصلون ببساطة على الرعاية الطبية التي يحتاجون إليها<sup>(٨٢)</sup>.

٧٠- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النقص العام في المعدات الطبية والأدوية ذات النوعية الجيدة، بما في ذلك الأدوية والفحوص المختبرية الأساسية. وأشارت أيضاً إلى أوجه القصور الرئيسية الأخرى في نظام الصحة العامة، بما في ذلك الهياكل الأساسية القديمة، وعدم توافر التدفئة، وعدم انتظام الإمداد بالكهرباء، وعدم انتظام الإمداد بالمياه التي تُعتبر أيضاً غير صحية، ومحدودية الميزانية التشغيلية<sup>(٨٣)</sup>.

٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة جهودها في سبيل معالجة الأسباب الجذرية لوفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الحرمان وعدم المساواة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وسوء تغذية الأطفال المسبب لوقف النمو والهزال، وحالات عمل الأطفال التي تنطوي على جهد بدني وعقلي شاق، مما يؤثر على نمائهم السليم<sup>(٨٤)</sup>.

٧٢- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تشمل إدراج الصحة الجنسية والإنجابية في المنهاج الدراسي الإلزامي، وتكون موجّهة إلى الفتيات والفتيان على السواء<sup>(٨٥)</sup>.

#### ٥- الحق في التعليم<sup>(٨٦)</sup>

٧٣- وفقاً لما ذكره الأمين العام، تشير المعلومات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الأطفال في المناطق النائية لا تتوفر لهم دائماً إمكانية الحصول على التعليم، بما في ذلك نتيجة الاضطرار إلى العمل لدعم أسرهم، ونظراً لعدم توافر مدارس تؤدي مهامها كما ينبغي<sup>(٨٧)</sup>.

٧٤- ولا يزال القلق الشديد يساور لجنة حقوق الطفل إزاء تقارير متطابقة بشأن العبء الذي يتحمله الأطفال المزمعون بدفع رسوم مدرسية غير رسمية إما عن طريق المساهمة بمواد أو بمال، وهو ما يصعب القيام به بوجه خاص بالنسبة لأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً الذين يتغيبون عن المدرسة عندما لا يستطيعون الامتثال لهذه المطالب<sup>(٨٨)</sup>.

٧٥- ووفقاً لليونسكو، ينبغي تشجيع الدولة على تحسين نوعية نظامها التعليمي، بما في ذلك عن طريق تخصيص المزيد من الموارد للهياكل الأساسية المدرسية والتعليم، وضمان تخصيص الموارد داخل البلد على قدم المساواة<sup>(٨٩)</sup>.

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تسييس المواد التعليمية والمناهج الدراسية على نطاق واسع، مع التركيز بشدة على التلقين العقائدي الإيديولوجي. وأوصت اللجنة بأن تضمن الدولة إعطاء الأولوية في المناهج المدرسية والمواد التعليمية للمواضيع الدراسية العادية ودعم التعليم لإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب<sup>(٩٠)</sup>.

٧٧- وأوصت اللجنة بأن تضع الدولة تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع وضمان إعطاء الأولوية تدريجياً لهذا التعليم بدلا من إيداع الأطفال في مؤسسات و صفوف متخصصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يعانون من عاهات سمعية وبصرية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تستعرض الدولة المنهج الدراسي الممتد لفترة تسع سنوات بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة لمواءمته مع النظام الإلزامي الممتد لفترة ١٢ سنة<sup>(٩١)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(٩٢)</sup>

٧٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستعرض الدولة تشريعاتها لتحديد وتعديل الأحكام التمييزية إزاء المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم وفرص العمل والحقوق الاجتماعية وحقوق العمل<sup>(٩٣)</sup>.

٧٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعاريف المتضاربة للاغتصاب في القانون الجنائي، وعدم تجريم الاغتصاب الزوجي، وعدم تناسب العقوبات المفروضة على جرائم الاغتصاب مع خطورة الجريمة المرتكبة<sup>(٩٤)</sup>.

٨٠- وأوصت اللجنة بأن ترفع الدولة الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة<sup>(٩٥)</sup>.

٨١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العنف العائلي ضد المرأة، وقلة الوعي والمعلومات بشأن هذه المسألة، والافتقار إلى تدابير الحماية، بما في ذلك الخدمات القانونية وأشكال الدعم النفسي - الاجتماعي والمأوي المتاحة للنساء ضحايا هذا العنف/الناجيات منه، بما في ذلك عند طلب الطلاق بسبب العنف<sup>(٩٦)</sup>.

٨٢- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حالة النساء المحتجزات، اللواتي يتعرضن بوجه خاص للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، على أيدي موظفي الدولة، وعدم وجود ما يكفي من آليات تقديم الشكاوى المستقلة والسرية. وقالت إنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء

التقارير التي تفيد بأن النساء اللواتي تتم إعادتهن إلى الوطن يُحتجزن بتهمة جنائية هي "عبور الحدود بصورة غير قانونية"، ويعانين من العنف الجنسي، ويتعرضن لخطر الوفاة أثناء الاحتجاز وللإجهاض القسري والحرمان من حقهن في محاكمة عادلة<sup>(٩٧)</sup>.

٨٣- وأوصت اللجنة بأن تضع الدولة دون تأخير استراتيجية شاملة ذات تدابير استباقية ومستدامة، موجهة إلى النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بغية القضاء على القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع<sup>(٩٨)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(٩٩)</sup>

٨٤- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على المبادرة فوراً إلى تنقيح القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل لضمان توفير الحماية الفورية لجميع الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة<sup>(١٠٠)</sup>.

٨٥- وأوصت اللجنة بأن تضع الدولة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بسبل منها معالجة أسبابه الجذرية<sup>(١٠١)</sup>.

٨٦- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تُدخل الدولة تعديلات على تشريعاتها من أجل تجريم الانتهاك الجنسي لجميع الأطفال، بمن فيهم الصبيان، من جانب أي شخص كان<sup>(١٠٢)</sup>.

٨٧- ولا يزال يساور اللجنة قلق شديد إزاء التقارير المتطابقة التي تفيد باستمرار الأطفال في تمضية قدر كبير من الوقت المخصص للتعليم في أداء أنواع مختلفة من العمل، بما في ذلك العمل في مشاريع الزراعة والبناء التي تشمل أحياناً تعبئة مكثفة لفترة شهر كامل، وحالات الطلاب الذين يمضون فترة بعد الظهر في أداء مهام لفائدة المدرسين، مثل العمل في الحقول ونقل الحطب<sup>(١٠٣)</sup>.

٨٨- ووفقاً لليونسكو، ينبغي تشجيع الدولة على تنقيح تشريعاتها لحظر العمل الضار أو الخطر للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وكفالة الحظر الفعلي لعمل الأطفال، من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم في التعليم<sup>(١٠٤)</sup>.

٨٩- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على المبادرة فوراً إلى تعزيز نظم الرصد في المدارس لضمان عدم إساءة معاملة الطلاب أو معاقبتهم من جانب المدرسين، وتنفيذ حظر العقوبة البدنية في الممارسة العملية، والتحقيق مع موظفي المدارس الذين لا يحترمون حق الطفل في السلامة البدنية والعقلية، واتخاذ تدابير تأديبية بحقهم<sup>(١٠٥)</sup>.

٩٠- وأعربت اللجنة عن قلقها المستمر إزاء مواصلة إيداع عدد كبير من الأطفال في المؤسسات، منذ الولادة وحتى سن السادسة عشرة، وبناء دور جديدة لحديثي الولادة والأيتام، مما يدل على زيادة الاتجاه إلى إيداع الأطفال في المؤسسات من دون أن تكون هناك مبادئ توجيهية واضحة تحدد المعايير لذلك. كما أعربت عن قلقها المستمر إزاء اتباع سياسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في دور الرعاية المؤسسية<sup>(١٠٦)</sup>.

٩١- وأقرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاهتمام بحالة الأيتام ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، وسلطت الضوء على ضرورة الانتقال من دور الرعاية المؤسسية

إلى أشكال رعاية الطفل الأسرية والمجتمعية، مثل الكفالة الحضانة، والأسر المتبنية وغيرها من البيئات الشبيهة بالأسرة<sup>(١٠٧)</sup>.

٩٢ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقيّم الدولة عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وتُجري دراسة عن الأسباب الجذرية لأوضاعهم<sup>(١٠٨)</sup>.

٩٣ - وحثت اللجنة الدولة على وضع نظام متخصص في قضاء الأحداث وما يتصل بذلك من إجراءات، وتعيين قضاة ومدعين عامين متخصصين وضمان حصول هؤلاء القضاة على التدريب المناسبين<sup>(١٠٩)</sup>.

٩٤ - كما حثت اللجنة الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسليح المبكر للأطفال، ولا سيما الفتيان، ومنع تجنيد الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة<sup>(١١٠)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١١١)</sup>

٩٥ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد الدولة نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان لتناول مسألة الإعاقة، وبأن تضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت أيضاً بأن تقدم الدولة الدعم لآباء وأسر الأطفال ذوي الإعاقة لتمكينهم من توفير العناية المناسبة لهؤلاء الأطفال<sup>(١١٢)</sup>.

٩٦ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون للاستبعاد والعزل، ويتلقون خدمات متخصصة في بيئات منفصلة، مما يحرمهم من الانتفاع بالمرافق والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين. وأوصت بأن تضع الحكومة وتنفذ برامج توعية لتبديد الحواجز في المواقع وأشكال الوصم المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٣)</sup>.

٩٧ - كما لاحظت المقررة الخاصة التفاوت الصارخ بين العاصمة والمناطق الريفية في توافر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالحقوق. ويؤثر عدم توافر تدابير التيسير والخدمات الأساسية لذوي الإعاقة خارج بيونغ يانغ تأثيراً غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من الفقر<sup>(١١٤)</sup>.

٩٨ - وذكرت المقررة الخاصة كذلك أن مرافق الإسكان ليست في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الحواجز البيئية مقترنةً بالإمكانية المحدودة المتاحة لهم لاستخدام وسائل النقل العام تمثل تحديات رئيسية بالنسبة لهم، وتؤثر على حقوق هؤلاء الأشخاص في العيش باستقلالية وفي المشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة<sup>(١١٥)</sup>.

٩٩ - وأوصت المقررة الخاصة بأن تعتمد الحكومة أنظمة لضمان توفير المعلومات في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(١١٦)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Democratic People's Republic of Korea will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KPIIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KPIIndex.aspx).

<sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.1–124.18, 124.20, 124.29, 124.32–124.33, 124.37–124.38, 124.45–124.68, 124.184–124.185, 125.1–125.7, 125.12–125.13, 125.26–125.39 and 125.71–125.75.

- <sup>3</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 15 (o).
- <sup>4</sup> A/HRC/37/69, para. 47 (a).
- <sup>5</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 61; CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 56.
- <sup>6</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 60.
- <sup>7</sup> CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 51.
- <sup>8</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 90 (a).
- <sup>9</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 52.
- <sup>10</sup> A/HRC/31/38, para. 60 (k).
- <sup>11</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of the Democratic People's Republic of Korea, paras. 13 and 26.
- <sup>12</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 57; CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 28 (d).
- <sup>13</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 15 (k). See also CRC/C/PRK/CO/5, para. 55 (e), A/70/362, para. 81 (h) and A/73/386, para. 61 (i).
- <sup>14</sup> A/73/308, para. 84 (a) and (b).
- <sup>15</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 90 (c). See also A/HRC/37/69, para. 47 (j) and Human Rights Council resolution 37/28, para. 22.
- <sup>16</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 99 (c).
- <sup>17</sup> A/73/386, para. 61 (o).
- <sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.19, 124.21–124.28, 124.30–124.31, 124.34–124.36, 124.39–124.44, 124.147 and 124.172.
- <sup>19</sup> UNESCO submission, para. 15.
- <sup>20</sup> CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 18.
- <sup>21</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 11 (a).
- <sup>22</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 90 (h).
- <sup>23</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 50.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.139–124.141, 124.171 and 125.40–125.43.
- <sup>25</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 2 (xi).
- <sup>26</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 45 (b).
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 8 (b).
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.180–124.183.
- <sup>29</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 8.
- <sup>30</sup> A/73/386, para. 61 (h).
- <sup>31</sup> A/72/394, para. 39.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.77–124.98, 124.101–124.104, 125.44–125.70 and 125.76.
- <sup>33</sup> A/HRC/31/38, para. 60 (e).
- <sup>34</sup> A/70/362, para. 81 (c).
- <sup>35</sup> A/73/386, para. 25.
- <sup>36</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 25.
- <sup>37</sup> A/73/308, para. 18. See also General Assembly resolution 72/188, para. 2 (ii).
- <sup>38</sup> A/HRC/34/66, para. 21.
- <sup>39</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 15 (b).
- <sup>40</sup> A/73/386, para. 26.
- <sup>41</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 27 (a) and (b).
- <sup>42</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 3.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.99, 124.113–124.120, 125.8–125.11, 125.14–125.25 and 125.77–125.79.
- <sup>44</sup> A/71/402, para. 11.
- <sup>45</sup> A/HRC/34/66/Add.1, paras. 72 and 82 (c). See also A/69/548, para. 8.
- <sup>46</sup> A/73/308, para. 84 (g).
- <sup>47</sup> General Assembly resolution 72/188, para. 15 (c). See also A/73/308, para. 84 (g).
- <sup>48</sup> A/HRC/31/38, para. 60 (k).
- <sup>49</sup> A/73/308, paras. 16–17. See also A/HRC/37/69, para. 18.
- <sup>50</sup> A/71/439, para. 9.
- <sup>51</sup> A/69/548, para. 37.
- <sup>52</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.123–124.137 and 125.80–125.81.

- <sup>53</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 21.
- <sup>54</sup> A/73/308, paras. 26–28. See also General Assembly resolution 72/188, para. 2 (a) (v).
- <sup>55</sup> A/71/439, para. 17.
- <sup>56</sup> UNESCO submission, paras. 22–24.
- <sup>57</sup> A/73/308, para. 23. See A/72/279, para. 17, General Assembly resolution 72/188, paras. 2 (a) (iii) and (iv) and 15 (e) and (f), and A/73/386, para. 61 (c).
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.109–124.111.
- <sup>59</sup> A/73/308, para. 15.
- <sup>60</sup> CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 28 (a).
- <sup>61</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/27/10, para. 124.121.
- <sup>62</sup> A/72/394, paras. 42 and 47 (d).
- <sup>63</sup> A/73/386, para. 61 (d).
- <sup>64</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/27/10, para. 124.138.
- <sup>65</sup> A/73/386, para. 22.
- <sup>66</sup> Human Rights Council resolution 37/28, para. 3.
- <sup>67</sup> A/73/386, para. 43. See also A/HRC/37/69, para. 27.
- <sup>68</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23352&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23352&LangID=E).
- <sup>69</sup> A/73/386, para. 61 (f).
- <sup>70</sup> CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 36 (c).
- <sup>71</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 96 (a).
- <sup>72</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.140, 124.146, 124.148–124.163 and 125.82–125.83.
- <sup>73</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21898&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21898&LangID=E).
- <sup>74</sup> A/73/386, para. 19. See also CRC/C/PRK/CO/5, para. 41 (a).
- <sup>75</sup> A/72/279, para. 33.
- <sup>76</sup> A/73/308, para. 46.
- <sup>77</sup> A/73/308, paras. 42–43.
- <sup>78</sup> A/HRC/37/69, para. 30.
- <sup>79</sup> *Ibid.*, para. 47 (d).
- <sup>80</sup> A/73/386, para. 45.
- <sup>81</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.164–124.170.
- <sup>82</sup> A/73/386, para. 40.
- <sup>83</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 69.
- <sup>84</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 17.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, para. 39 (b). See also CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 40 (c).
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.173–124.177.
- <sup>87</sup> A/72/279, para. 40.
- <sup>88</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 45 (c).
- <sup>89</sup> UNESCO submission, para. 17. See also CRC/C/PRK/CO/5, para. 46 (g).
- <sup>90</sup> CRC/C/PRK/CO/5, paras. 47–48.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, para. 36 (c) and (e). See also A/HRC/37/56/Add.1, paras. 56 and 95 (a) and (d).
- <sup>92</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.69–124.76, 124.100 and 124.105–124.108.
- <sup>93</sup> CEDAW/C/PRK/CO/2-4, para. 12 (d).
- <sup>94</sup> *Ibid.*, para. 25 (c).
- <sup>95</sup> *Ibid.*, para. 12 (b).
- <sup>96</sup> *Ibid.*, para. 25 (d).
- <sup>97</sup> *Ibid.*, para. 45.
- <sup>98</sup> *Ibid.*, para. 24 (a).
- <sup>99</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.112 and 124.122.
- <sup>100</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 14.
- <sup>101</sup> *Ibid.*, para. 28 (d).
- <sup>102</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 28 (a).
- <sup>103</sup> *Ibid.*, para. 45 (a). See also CRC/C/PRK/CO/5, para. 55 (a) and (b); A/73/386, para. 61 (g).
- <sup>104</sup> UNESCO submission, para. 18.
- <sup>105</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 46 (d).
- <sup>106</sup> *Ibid.*, para. 32 (a) and (e).

<sup>107</sup> A/HRC/37/56/Add.1, para. 68.

<sup>108</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 56 (a).

<sup>109</sup> Ibid., para. 58 (a).

<sup>110</sup> Ibid., para. 53 (b).

<sup>111</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.178–124.179.

<sup>112</sup> CRC/C/PRK/CO/5, para. 36 (a) and (f).

<sup>113</sup> A/HRC/37/56/Add.1, paras. 42 and 92 (a).

<sup>114</sup> Ibid., para. 13.

<sup>115</sup> Ibid., para. 45.

<sup>116</sup> Ibid., para. 93 (b).

---